

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين ، المندوب المساعد وأخصل

على شئون العلوم الإدارية ١٩٦٢ وعلى دبلوم التشريع الضريبي سنة ١٩٦٣

الأستاذ منصور حسن على غربي ، المندوب المساعد وأخصل على

دبلوم العلوم الإدارية ١٩٦٢ وعلى دبلوم التشريع الضريبي سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى معارضة رئيس المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من :

السيد / محمد حكمت أبو حسين ، رئيس النيابة الإدارية .

السيد / إبراهيم حلمي محمود ظاظا ، رئيس النيابة الإدارية .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر لجنة شئون الأعضاء الفنين بالنيابة الإدارية بجلستها

يومي ٢٣ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى معارضة علينا رئيس المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛